

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج السعودية



موقع المناهج المنهاج السعودي

* للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

<https://www.almanahj.com/sa>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد المستوى الثالث اضغط هنا

<https://almanahj.com/sa/12>

* للحصول على جميع أوراق المستوى الثالث في مادة الفقه وجميع الفصول, اضغط هنا

<https://almanahj.com/sa/12jurisprudence>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد المستوى الثالث في مادة الفقه الخاصة بـ الفصل الأول اضغط هنا

<https://www.almanahj.com/sa/12jurisprudence1>

* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول للمستوى الثالث اضغط هنا

<https://www.almanahj.com/sa/grade12>

للحصول على جميع روابط الصفوف على تلغرام وفيسبوك من قنوات وصفحات: اضغط هنا

<https://t.me/sacourse>

أسئلة مادة الفقه ٢ ثانوي مقررات مسار العلوم الإنسانية

س١ اختاريا لإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

- ١ - ابن الأخ لأب مع وجود ابن الأخ الشقيق
(يرث / لا يرث / لا يعصب)
- ٢ - البنات مع الأخوات مع عدم المعصب
(عصبة بالغير / عصبة مع الغير / عصبة بالنفس)
- ٣ - الأب مع وجود الابن يرث
(السدس / السدس مع الباقي / الباقي)
- ٤ - العصبة بالنفس هم جميع الذكور عدا
(الأخ ش / الزوجة / الأخ لأم والزوج)
- ٥ - الأخ لأم ولأخت لأم ترث ب
(الفرض فقط - / التعصيب والفرض / التعصيب فقط)
- ٦ / ترث بنت الابن في حال وجود بنت واحدة وارثة للنصف (السدس / الباقي / الثلثان)
- ٧ - ترث البنت الثلثان في حال
(المعصب / المشارك / الفرع الوارث)
- ٨ / أن الأصول يحجبها
(فروع / أصول / حواشي / فروع وأصول وحواشي)
- ٩ - الأصل ١٢ يعول إلى
(١٤ أو ١٥ أو ٣١ - ١٣ أو ٢٤ أو ٧١ - ١٣ أو ١٥ أو ١٧)
- ١٠ - أقل عدد يخرج منه أصل المسألة بلا كسر يسمى
(عول / رد / تأصيل)
- ١١ - من الأمور التي انفرد بها الأخوة لأم أن الأخ لأم
(يعصب الأخ لأم / أنا لأخت لأم على النصف من نصيب معصبها / لا يعصبها)
- ١٢ - في العصبات إذا اتحد في الجهة والدرجة فيقدم
(المتقدم في الجهة / الأقوى / يقسم بينهم المال بالسوية)
- ١٣ - الجدة مع عدم الأم ترث
(الربع / الثمن / السدس)

- ١٤ - حكم مجاعة الطبيب على الشفاء (محرم - مستحب - مباح)
- ١٥ - حكم الجعالة عقد (جائز - لازم - منهي عن)
- ١٦ - الرجوع في الوصية حكمه (محرم - جائز - مكروه)
- ١٧ - عقد الوقف (لازم - جائز - بين ذلك)
- ١٨ - حكم صلح الإنكار (محرم فقط - جائز فقط - غير ذلك)
- ١٩ - حكم الصلح عن الدين الحال ببعضه جائز لأن الدائن (لم يتشترط في لعقد - حسب حالته - أسقط بعض من حقه)
- ٢٠ - من التطبيقات المعاصرة لشفعه (المساهمة العقارية - الحوالة القيدية - غير ذلك)
- ٢١ - حكم الرجوع في الوقف (لا يجوز - يجوز - مستحب)
- ٢٢ سياره مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه دون اشعار صاحبه فلما علم طلب الشفعها لحكم هنا (فيه شفعه - لاشفعه فيه - لاشفعه في الجار)
- ٢٣ إذا كان الفسخ في الجعالة من قبل الجاعل اثناء العمل فحكم الجعالة هنا له (الجعل كاملا - نصف الجعل - أجره عمله)
- ٢٤ - حكم الهبة في مرض الموت (عطية - وصية - هدية)
- ٢٥ - تسمى الهبة في مرض الموت (عطية - هديه - وصيه)
- ٢٦ - إذا كانت المواد من رب المال فهو عقد (استصناع - مقاوله - توريد)
- ٢٧ - حكم البيع في الركبان (صحيح - فاسد - بين ذلك)
- ٢٨ - بث الاشاعة الكاذبه في السوق بقصد رفع قيمه السهم او خفضه هذا من (الغبين - التسعير - الاحتكار)
- ٢٩ - بيع الثمر مستقلا بعد نضجه حكمه (محرم - جائز - واجب)
- ٣٠ - يلزم الضمان الضامن (قبل - بعد - غير ذلك) ثبوت الحق في ذمته
- ٣١ - الكفالة والضمان من عقود (الإجارة - الإرفاق - التبرعات)
- ٣٣ - من انفرد من أهل التعصيب من الذكور فانه يرث (فرض / اخذ جميع المال / اخذ الباقي بعد أصحاب الفروض)
- ٣٤ - الأب والجد عند عدم الابن يرث (فرض / تعصيب / فرض وتعصيب معا)
- ٣٥ - الذكر المساوي للأنثى في الدرجة والرتبة يسمى

(/عصبة بالغير/عصبة بالنفس/عصبة مع الغير)

٣٦_ بنت الابن ترث مع البنت الوارث للنصف فرض وقدره

(السدس - النصف - الربع)

٣٧ الزوجه ترث الثمن عند

(عدم الفرع الوارث/وجود الفروع الوارث /لاشي مما سبق)

٣٨/المطلقة طلاق بائن حكم ارثها

ترث -لاترث -لاترث الا اذا كان متهم في قصده فترث)

٣٩ -التحقق من موت المورث يكن ب

(الاستفاضه -شهادة عدلين -جميع ماسبق)

٤٠ -الأختلاب يرثون ب

(الفرض -التعصيب -الفرض والتعصيب ولا تجمع)

٤١ -الأم مع الفرع الوارث ترث

(السدس /الربع /الثلث)

الرهن عقد لازم ل(للمرتهن -الراهن -المرهون به)

٤٢ -الرهن نمائه المتصل والمنفصل ومؤنثه (الراهن -المرتهن -المرهون به)

٤٣ -إذا احيل على ملئ فلا يشترط رضا (المحال -المحال به -المحيل)

٤٥ -الصلح عن الدين الحال ببعضه حكمه (محرم -حائز -بحسب حاله الشخص)

٤٦ - حكم الشفعة ممن انتقلت إليه بغير عوض مالي كإرث (لاشفعة فيه -فيه شفعة -مشروع)

٤٧ -ارض مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه وكان شريكه مسافر فلما رجع علم بالبيع فطلب الشفعة (فيه شفعة -لاشفعة -مشروع)

٤٨ -الشفعة في المنقولات حكمه (فيه شفعة -لاشفعة -مشروع)

٤٩ -حكم رضا لمحال عليه للحوالة (لايشترط رضا -يشترط رضاه إذا كان على فقير -لايشترط الرضا إذا كان على غني)

٥٠ -الحوالة المصرفية القيدية حكمها (محرم -حائز -مندوب)

٥١ - أن يدعي شخص على آخر دين أو عين فينكر المدعي عليه ثم يتصالحا هذا صلح (إقرار -إنكار -الدين الحال ببعضه)

٥٢ -إذا باع المرتهن الرهن وفضل شي منه فهو ل(الراهن -المرتهن -المرهون)

٥٣ - إذا لم يأذن الراهن ببيع الرهن وامتنع عن البيع فان الذي يتولى البيع ويجبره (للقاضي - المرتهن - المرهون به)

س٢ سمي المصطلحات التالية :

جعل مال معلوم لمن يعمل عمل مباح معلوم أو مجهول (جعله)

التبرع بالمال في حال الحياة (هبه)

- عقد يتوصل به إصلاح بين متخاصمين (.الصلح)

- تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (..الوقف .)

- اخذ مال غيره قهرا بغير حق (.. الغصب .)...

- استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر في العقد (..الشفعة .)

-الذي يجهل قيمة المبيع ..(المسترسل .).

-تعجيل الثمن وتأخير المثمن (..السلم.)

-عقد على أداء عمل أو تصنيع شي موصوف بعوض معلوم (استصناع)

-توثقه دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من بعضه أو من بعضه *

(الرهن)

-التبرع بالمال بعد الموت (. وصيه)

-استيلاء شخص على حق غيره قهرا (..غصب)

-نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى (. الحواله)

-التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبة (الكفاله)

-ما طُلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه (الواجب العيني)

-اللفظ المستغرق لجميع أفرادها بالاحصر (العام)

- ما يستقل بنفسه (المخصص المنفصل)

-ما طلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل كفارة اليمين (الواجب المخير)

-ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص مثل السيارة والنقود. (التركة)

-علم ليعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث.(الإرث)

- الإرث بلا تقدير.. (التعصيب...)
- زيادة أسهم فروض المسألة عن أصلها. (العول.)
- إرجاع ما تبقى في المسألة بعد اخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم.. (الرد)
- حق قابل لتجزئته يثبت لمستحق بعد موت من كان له سبب قرابة أو الزوجية. (الميراث.)
- تحصيل أقل عدد يخرج من فرض المسألة أو فروضها بلا كسر (التأصيل)

س ٣ أكمل الفراغات التالية :

- ما يصح ضمانه مثل الديون والبيع الموجل واجرة الدار
- إذا تعذر الكفيل إحضار المكفول في موعده فإن الكفالة تنقلب ضمان
- علامة صلاح الحب .يشدد .وعلمة صلاح النخيل .يخمر ويصفر
- الحكمة من تحريم بيع الثمر قبل الصلاح منفرد عن أصلها .غبن للمشتري
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسمى .حطيطة .وضع وتعجل
- الأصل في التسعير حكمه التحريم
- حكم ادخار التجار جائز
- عقدا لتوريد حكمه جائز ويسمى عند الفقهاء .الشراء من الدائم العمل
- أو لمسألة عالت كانت في عهد عمر بن الخطاب وهي زوج وأختان لآب
- الأصل ١٢ يعول إلى ١٣ و ١٥ و ١٧
- كلا يرد عليه عداو. الزوجين
- الأصل ٢٤ يعول إلى ٢٧
- الفائدة من التأصيل تسهيل الوصول إلى قسمة التركة على الوجه الصحيح
- اثر الرد الزيادة في سهام أصحاب الفروض واثار العول النقص في سهام اصحاب الفروض
- الفائدة من علم الأصول استخراج الاحكام الشرعية على اسس علمية صحيحة
- أصبح علم الأصول مستقل على يد الشافعي وفي كتابه الرسالة
- المسألة التي زادت سهام فروضها عن أصل المسألة تسمى عائلة
- الصلح حكمه جائز
- الشفعة محلها العقار الغير مقسوم
- الأصل في حكم الوصية مستحبة

- حكم الوصية بأكثر من ثلث المال لمن لاوارث له جائزة
- حكم الهبة للأولاد يجب العدل
- الوقف نوعانخيرىو.....اهلى.....
- حكم الغصب إذا كان يؤجر عادة يجب أن يرد الغاصب مع ...اجرته.....
- يستحب لمن اهدي إليه هديه أنيدعوله.....و.....يكا فاة.....
- هبه غير المسلمين المحاربين حكم قبولها.....محرم.....
- يجب العمل ب.....شرط.....الواقف في تعيين الناظر.
- لحفظ الوقف من الضياع فانه ينبغي.....كتابته بالمحكمة.....
- تتأكد الوصية في . مرض الموت وتثبت بالاشهاد والكتابة
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسميه العلماء.....حطيطة او ضع و تعجل
- الحكمة من مشروعيه الجعالةمباحه
- أركان الحكم هيالحاكمو... المحكوم فيه ..و.. المحكوم عليه
- السبيل إلى معرفة الإجماع يكن بالمشافهه والمشاهدة ..و الاخبار والنقل
- قدر العلماء مسائل الإجماع بأنها أكثر من عشرين الف مسألة .
- القراءة الشاذة في القرآن هي مانقل إلينا نقلا غير متواتر
- مثل قراءة . ابن مسعود في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام)قرأها رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام. متتابعات..وقد
- اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة والراجع أنها . حجة..وحكم العمل بها واجب
- من صيغ العموم ال المعرفة – ادوات الشرط
- علاقته السنة بالقران ...مبينة.....و.. مؤكدة..و. مستقلة
- مالا يتم الواجب الابه فهو واجب
- الحجب ينقسم إلى قسمين هما نقصان....و.. حرمان
- التعصيب مع الغير هو أن يكون بنات مع. اخوات.مع عدم . المعصب
- موانع الإرث قتل و.رق.و. اختلاف دين
- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره الثلثين
- العصبه الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا الزوج و الاخ لام
- الجده ترث عند عدم الأم فرض وقدره السدس.

-ترتيب جهات العصابات بالنفس بنوه و. ابوه و. اخوه و. عمومه

س ٤ فرقي بين كلامن :

-السلم والاستصناع.

السلم - في جميع الاشياء وتسليم الثمن في مجلس العقد كاملا

الاستصناع - في الصناعات فقط ويجوز تسليم الثمن بعد مجلس العقد او بعضه

-بين البطاقات المسبقة الدفع السلعية والنقدية . السلعية \ الاستفادة منها في السلع والخدمات والنقدية رصد

مبلغ يمكن سحبة عن طريق الصراف او نقاط البيع

-بين الرد والعول.

الرد الزيادة في سهام اصحاب الفروض والعول النقص في سهام اصحاب الفروض

- بين المطلق والمقيد. المطلق مادل على الحقيقة بلا قيد المقيد مادل على الحقيقة بقيد

غ - بين العام والخاص. العام اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر الخاص قصر العام على بعض افراده

-بين الحوا له الفقهية والمصرفية القيدية.

- القيدية المصرفية لا يلزم دينان وارفاق بالمحال الفقهية يلزم دينان وارفاق بالمحيل

-بين الفقة وأصول الفقة . .

الفقة ادله تفصيليه وللمكلف اصول الفقه الادلة الاجمالية وللعالم والمفتي

-بين الرهن الحيازي والرسمي .

الحيازي بيد المرتهن والرسمي بيد الراهن ويكتب في الاوراق الرسمية

-بين الضمان والكفالة .

الضمان احضار مال الكفالة احضار بدن

-بين الفتوى والاستفتاء.

الفتوى تبين الحكم الشرعي عن دليل الاستفتاء طلب الجواب عن الامر المشكل

-بين الفرض والتعصيب.

مقدر الفرض والتعصيب غير مقدر

-الفرق بين الجعالة والا جارة.

الجعالة عقد جائز تصح على العمل معلوم ومجهول وشخص معين او مجهول والا جارة عقد لازم عمل معلوم

وشخص معين

سه أمامك معاملات ماله أعطي التطبيقات المعاصرة لها واحد فقط يكفي :

-الكفالة (. كفالة الموقوف كفالة المتقدم)

-الحوالة (بالشيك والحوالة القيدية المصرفية)

-الشفعة(المساهمات العقارية)

-الرهن (. اشتراط تحويل الراتب -رهن السلعة المبيعه بالتقسيط)

س ٦ أمامك أحكام وضعية صنفى كلا بمايناسبة :

(العزيمة /الرخصة /الصحة/الفساد /المانع /الشرط /السبب)

-عقد بيع كامل الشروط والأركان . صحة

-عدم ارث الابن القاتل . مانع

-الصلاة قبل الوقت . فساد

-وجود الاستطاعة لمن أراد الحج . شرط

س بيني مايلي:

-العلاقة بين المطلق والعام ؟

ان كل منهما عموم لكن عموم المطلق بد لي وعموم العام شمولي العام يدخلة التخصيص بالاستثناء والمطلق

لايدخله

- الفرق بين الباطل والفساد عند الأصوليين؟

ص ٢١٨

-أحكام الرخصة مع ذكر مثال لكل واحد؟ص ٢٢٠ - ٢٢١

-إذا نهى الشرع عن فعل فهل يكون المنهي عنه باطلا او صحيحا مع التحريم بيني ذلك ؟ص ٢٨١ -

-الحقوق المتعلقة بالتركة اذكريها بالترتيب؟-

غـمؤونة تجهيز الميت -قضاء ديون الموثقة -الديون المرسله -تنفيذ الوصية -قسمه الارث

-عصابات النفس عدديها بالترتيب؟

البنوة - الابوة - الاخوة - العمومه

بيان القرآن للأحكام على حالتين ماهما ؟-

١ -قواعد شرعية عامة أ - الامر بالعدل والاحسان ب - الوفاء بالالتزامات و العقود ٢ -البيان المفصل بذكر

تفريعات الاحكام

س٧ دليلى على مايلي

-حجية القياس ص٢٤٧—

-حجية الإجماع. ص٢٤١—

-ميراث الأم الثلث. ص—

-ميراث البنت النصف. ص١٠٧—

-ميراث الزوجة الربع. ص١١٤—

-ميراث الاخوه والأخوات الأشقاء ولأب. **إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ۖ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ().

-تحريم الغصب.(يايها الذين ءامنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل)

- تحريم الرجوع في الهبة. قول الرسول (العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه)

- مشروعية الحوالة.قول الرسول (فاذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع)

-تحريم الوصية أكثر من الثلث.(الثلث والثلث كثير)

س٨ عددي اثنان لكلامن::

-شروط كفالة الموقوف.

ص٣٦—

-حجب النقصان بسبب الازدحام له صور ثلاث.

في فرض — في تعصيب — في عول

.الذين يرثون النصف .

الزوج — البنت — بنت الابن — الاخت ش — الاخت لاب

- .شروط ارث الاخوة لأم السدس

عدم الفرع الوارث —عدم الاصل الذكر —عدم المشارك

-أحكام العصبية بالنفس.

ص١٤٢—

-من يرث بالفرض فقط.الام — الجدة من جهة الام — الجدة من جهة الاب —الاخ والاخت لام — الزوج — الزوجة

-من يرث بالفرض تارة والتعصيب تارة أخرى ولا يجمع بينهم أبدا.البنت — بنت الابن — الاخت ش — الاخت لاب

-صيغ الكراهية

ينهى الشارع عن امر ثم توجد قرينة تصرفه من التحريم الى الكراهية

-صيغ الإباحة.

لفظ الحل والاباحة -نعي الجناح والحر

-صيغ الأمر.ص—٢٧٥

-اثر الأوقافالإسلامية في الحضارة الإسلامية.ص—٧٨

-شروط صحة الوقف.ص—٧٨

-الوسائل المشروعة للاستيفاء من المدين المماطل.ص—٤٦

-مايترتب على الحوالة.ص—٤٤

-أحكام الحوالة بالشيك .ص—٤٥

-شروط السلم التي تتعلق بالمسلم فيه.ص—١٩

س ٩ -بيني حكم مايلي مع التعليل ان وجد :-

/شخص أوصى بسيارة لأحد أولاده.

الحكم. لايجوز التعليل لاوصية لوارث

-حكم الضمان للضامن.

الحكم. مستحب التعليل لمافيه من الاحسان

-أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها.

الحكم. محرم التعليل فيه غبن وغش للمشتري

-عقد المقاولة.

الحكم جائز

-الأصل في التسعير.

الحكم محرم

-جاران لهما أرضان متجاورتان كل واحدة مستقلة عن الأخرى فباع أحدهما أرضه فلما علم الآخر طلب الشفعة.

الحكم. جائز التعليل لانه بادر بطلبها مباشرة بعد علمه بالبيع

- ابدال الوقف إذا كان فيه مصلحة.

الحكم يجوز

-إذا تلف المغصوب.

يجب ردة اذا كان له مثل رد المثل لم يكن له مثل رد قيمة

-الوصيه للورثه.

محرم لاوصية لوارث

-الوصيه بمازاد عن الثلث ولكن اجازها الورثه.

جائز

-الرجوع في الهبه اذا قبض الموهوب الهبه.

لايجوز

-الأصل في حكم الوصية.

مستحب

-اخذ الأجرة على الضمان.

محرم لانه من عقود الارفاق

-حكم خطاب الضمان المصري اذا كان مقابل الضمان ومدته.

محرم لانه ربا

-حكم الكفالة للكفيل.

مستحب لمافيه من الاحسان

-حكم تظهير الشيك لمستفيد ثاني.

يجوز ر

-الصلح عن الدين الحال ببعضه.

جائز لانه اسقط بعض حقه

-حكم الجعالة.

مباح

س ١٠ حللي المسائل التالية مع تأصيل المسألة.

١ - ثلاثة أبناء جميع المال لهم

كلهم عصبية	٣
ابن	ب
ابن	ب
ابن	ب

٢ - زوج وأم وأب

عمرية	٦
زوج	ال نصف
ام	الثلث الباقي
اب	الباقي

٣ - زوج وأختان لأب

عولكله	٦
زوج	ال نصف
اختان لاب	الثلثين

٤ - أخوان لأم وأخت ش وعم

٦	
٢	اخوان لام
٣	اغت ش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إدارة التعليم بمحافظة عنيزة
الإشراف التربوي / شعبة العلوم الشرعية



م	ن	١
---	---	---